

ٮؾٲڵۑڡ۫ ٲۘڋڸؠٟ۫ۼۊٳٛڮٟۅؿؽۣٳڶٲڗ۬ؾ ۘ ڿٵؘۯؿٞؠٚڒۓٞػۮڹٞۯۺػۯؚۘۑڣ عَامَلَهُۥاللّهُ بُلطِفهِ الْفقِ

ۉڵڒڵ^ۯڛٛئٽروڵڵۼڒؾ الغاهرة **علىللنابر كالعن** بكيروت جَنِعُ المَعْوَتَحَفَوْلَة لِإدالڪِتَابُ المَمَٰهِ، سَيْدُوت

الطبّعتة الأول ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



مقدّمة المؤلف

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين بـه ونستغفره، ونعوذ بالله تعـالى من شرور أنفسنا، وسيئآت أعمـالنا. . من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريـك لـه، وأشهـد أن محمـداً عبـده ورسوله. .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار..

* * * *

ففي صيف عام ١٣٩٨هـ. ضمن مجلسٌ مع أخي الشيخ الفهامة عبيد الله إبراهيم بن حمدي أبي عبد الرحمن الأثري حفظه الله تعالى ؛ وجرى بيننا حديثُ عن أهم الكتب

التي يجب أن نعرف الناس بها، لتساعدهم على اقتفاء أثـر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع سهولة المأخذ..

وكان معي آنذاك كتاب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» لشيخنا حافظ الوقت، مجدد شباب الحديث في هذا القرن، الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى.

فقُلْتُ: هـذا من خير الكتب التي يجب أن يتعلمها الناس ابتداءً. وهو يتعلق بأعظم الأركان العملية في الأسلام، ألا وهو الصلاة. وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلا يتمُّ هذا الأمر إلا بمعرفة هيئة الصلاة.. وهـذا الكتاب بلغ الغاية في استيفاء المقصود.

فوافقني أخي عبيد الله على هذا الكلام، ثم تصفحنا الكتاب، وتناقشنا في قضاياه ومسائله، فكان مما وقفنا عليه بحث في «كيفية نزول المصلي من الركوع إلى السجود، أهي على الركبتين أم على اليدين؟!.

فرجح أخي عبيد الله ما جمح إليه شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»، وهو النزولُ على الركبتين، أما أنا فاخترتُ النزول على اليدين كما قرره شيخنا في «صفة الصلاة».

ولأن المسألة ليست بكل ذاك، فلم نلق لها بالاً. ومضت شهورً...

ثم ذهبت لصلاة المغرب في أحد المساجد التي يرتادها إخواننا السلفيون، ولما قضيت الصلاة قعد لفيفٌ من الشباب حدثاء الأسنان يتناقشون في كيفية الخرور إلى السجود: أهي على اليدين أم على الركبتين؟.

وارتقى بهم الحالُ إلى حدةٍ، ورفع للصوت في المسجد، وتراشقوا بسهام الملام. . .

ولم ألبث أنْ تطايرت إلى سمعي كلماتُ فيها إزراءُ بشيخ الإسلام ابن القيم، وبشيخنا الألباني معاً.. فرُعْتُ لذلك، واقتربتُ منهم وقلْتُ: ما الخطبُ؟؟ فقال لي شابُ هائج، وهو يشير إلى آخر:

«هذا الشاب متعصب جداً للألباني، ويزعم أنه تعلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وسمع في المسجد النبوي أن تصحيح الألباني أو تضعيفه لحديثٍ أمرٌ لا يُناقش، وقد صحّح حديث النزول باليدين، وضعّف مخالفةً..».

ثم أردف الشاب قائلًا: .

«وسكلتُ من شيحنا المطيعي أن الألباني لا يعتمد عليه

في شيءٍ من العلم، ولا حتى في الحديث، وهذا ما أدين الله به.!!!».

ثم أخذ الشاب نعله وانصرف. .

فلما خرجت من المسجد كاسف البال لأجل الذي اشتغل به شباب الإسلام من صغائر الفروع، وجدت أن بي رغبة جامحة إلى الفصل في هذه المسألة، التي رغم دقتها أصبحت من قضايا العصر، بقدرة قادر (!!)..

* * * *

إنّ أول بركات العلم، تعود إلى حامله. ولا يبلغ المرء غاية الانتفاع إلا أن ينصف الناس من نفسه، وقديماً قالوا: «إن لحوم العلماء مسمومة». فالولوغ في أعراض الناس مرتعه وخيم، وعقابه شديد أليم، ولذا فإني أرجو أن أكون منصفاً فيما أتفوه به، أو أسطره...

وأرى لزاماً عليّ أن أذكر شيئاً عن شيخنا الألباني ورأيـه في المسألة.

وإن اعتبر بعض الناس هذه الكلمة دفاعاً عن الألباني فله ذلك. . وقديماً قالوا:

«تعرف على الحق تعرف رجاله، فإن الحق لا يُعرف بالرجال».

وأقول: إي وربي إنه لحق، ولكنَّ الرجال هم حملة الحق، فالطعن فيهم يتناوله لزاماً... والذي دفعني إلى ذلك إني رأيتُ نابتة ـ عندنا في مصر ـ لا ترعى حقوق العلماء، ولا يكادون يعترفون بصواب أحد لا سيما إن كان من المعاصرين. وما ذلك إلا اتباعاً لهوى غيرهم كما علمت وتحققت بعد ذلك. وشيخنا الألباني حفظه الله تعالى نال القسط الأكبر من هذا العدوان الظالم ـ شأنه في ذلك شأن كل العلماء المخلصين من السالفين ـ وذلك لأنه تجشم أمراً هائلًا وهو: الدعوة إلى الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح. فالذي يفرق بين صاحب الحق وغيره، هذا القيد الأخير: «بفهم السلف الصالح».

ولفيف من الذين ينتحلون العلم في هذا الزمان يميلون إلى البدعة، وإلى التعصب المذهبي، فلا يرون الألباني والحال هذه _ على كبير شيء يُذكر . . حتى أن أحدهم نشر كتاباً سمّاه: «الألباني: شذوذه وأخطاؤه» تناول فيه الشيخ شديداً، وكال له من الشتائم والقبائح ما يترفع عنه كل ذي طبع سليم . . .

وجمع هذا المسكين قضايا، ومسائل، زعم أن الألباني أخطأ فيها، ولم يصب إلا في خمس مسائل، هي مغمورة إذا قيست بما أصابه الألباني وجلاه في سائر مصنفاته، وأما

باقي الكتاب فجعجعةً لا طحن فيها حسبما ذكرته مفصلًا في كتابي «نبع الأماني في ترجمة الشيخ الألباني» يسر الله إتمامه بخير..

وقد أخبرني أخي مازن بن نهاد كمال أن الذي كتب هذا الكتيب هو محدث الهند الشيخ العلامة حبيب الرحمن الأعظمي، ونشره باسم مستعار!! ولستُ أكاد أصدق هذا لأسباب عدةٍ:

أولاً: أن الشيخ حبيب الرحمٰن لا تنقصه الشجاعة في إثبات اسمه على لوحة الكتاب، لا سيما إن اعتقد أنه صاحب حق ونصيحة.

ثانياً: أنه رجل عالمٌ؛ وهذا الكتاب ساقطٌ من الناحية العلمية سقوطاً ذريعاً، و«البعرة تدلُ على البعير»!!، فلا يتصور من الشيخ ان يتهافت هكذا... ومن نظر في تعقباته لشيخ مصر الأكبر، وعلمها المفرد أحمد شاكر رحمه الله تعالى، علم قدره، وقد أثنى عليه الشيخ أبو الأشبال وعلى علمه..

ثالثاً: أنني ما عهدت الشيخ الأعظمي سليط اللسان؛ ولا بذيء الكلام، وكاتب هذا الكتاب وقع جداً، وتبجُّحه لا مزيد عليه.

وانظر مثلًا إلى بعض عباراته موجهة إلى الألباني:

«وهذا من أشنع الأغلاط وأبين الجهل»، «أخشى أن يكون أقرّ على نفسه بالكفر»، «ومن الدلائل الواضحة على جهله، وقلة بضاعته في العلم»، «انظروا إلى وقاحته»، «ولوكان عنده شيءٌ من الفهم والحياء...»!!.

وكتاب الرجل كله يدور في هذا الفلك، وهو صاحب دعوى عريضة لا غير، مع جهل لا يُحسد عليه، وتعصُّبِ بالغ لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى لقد ذكرني بالكوثري (!)..

وتناول طعنهُ جماعة من أئمة الإسلام كأبي حاتم، والنسائي، وابن حزم ، والخطيب، وغيرهم.

رابعاً: أن شيخنا الألباني يُجلُّ الشيخ الأعظمي، ولا يبخسه حقه من الثناء، وقد ذكره في مقدمة كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦٣) فقال: «العالم الشهير الجليل حبيب الرحمٰن الأعظمي» وأنا أعلم «أن الشيخ الأعظمي لما كان في سوريا منذ سنواتٍ استضافه الألباني وأكرم نزله، ولو كان هناك عداء بينهما على نحو ما في الكتاب لما نزل الأعظمي ضيفاً على الألباني، بل لما قبل الألباني لعله ـ!!.

لأجل هذا وغيره، فأنا أجلُّ الشيخ حبيب الرحمٰن عن كتابة هذا الجزء، أو أن يكتبه أحدُهُمْ بعلمه، أو تحت إشرافه، فإن صدق قول الأخ مازن فالشيخ حبيب الرحمٰن أحوج إلى الإجابة عن ذلك مني . . والله شهيدٌ ووكيلُ . . .

وكان ـ عندنا في مصر ـ شيخ لنا، كان كثير الغمز واللمز للألباني، وكان يشرح لنا كتباً أربعة: «صحيح البخاري»، «المجموع للنووي»، «الأشباه والنظائر للسيوطي»، «إحياء علوم الدين للغزالي» وأحسبه على خير عظيم، وهو أعلم الناس في مصر ـ كما أظنه ـ ولست أقدم عليه أحداً أعلمه ؛ فكان يقول عن «السلسلة الضعيفة»: «لوكان معي القلم الأحمر لنسفت ضعيفة الألباني»!!.

ولست أدري ما الذي منعه إن كان صادقاً فيما يقول، مع أن «الضعيفة» من أقوى كتب الشيخ، من الناحية العلمية.

وكان يقولُ:

«لقد مسخ الألباني صحيح البخاري بمختصره عليه» مع أن المختصر نافع جداً لمن تدبره.

وكان يسميه:

«عبد الناصر الألباني»!!.

حتى لا يقول عنه: «ناصر الدين»!!.

وهـو والله نـاصـر الـدين والسنـة جميعـاً، فجــزاه الله خيراً..

وله كلام كثيرً أعرضتُ عنه، فليس له فائدة تُذكر، ولم أذكر اسم الشيخ ستراً عليه، وما أبغي بقولي هـذا غير دفع الظلم عن الألبانيِّ، وهو سعيٌ محمودٌ إن شاء الله تعالى..

* * * *

ومما يطعنون به على شيخنا حفظه الله أنه لا يعرف الفقه ولا أصوله (!) صرّح بذلك أبو الفضل الغماريُّ في كتابه «النفحة الزكية» (ص ٧٩، ٨٠).. وأشهر ما تعلقوا به في اتهام الشيخ هي مسألة الذهب المحلق التي خالف فيها الجمهور، وشنع عليه الغماريُّ لهذا...

فأقول: هبوه أخطأ فيها جزماً؛ فكان ماذا؟؟ وما من أحد إلا وله مفاريد وشواذ، حتى قال بعض أهل العلم أن مسألة التزويج بالبنت من الزنا من أبشع المسائل المنقولة عن الشافعي، وأن مسألة تزوج المغربي بالمشرقي أو بالعكس ثم ولدت الزوجة ولداً يلحق بالأب وإن لم يجتمع الزوجان قط من أبشع المسائل المنقولة عن أبي حنيفة، وأن جواز التيمم

بالثلج من أبشع المسائل المنقولة عن مالك. . إلى غير ذلك، ولم يجرد أحد واحداً من هؤلاء الأثمة من بقية فضائلهم لمجرد التفرد في مسائل. . بل الغماري خالف الجمهور في «كتابه ذوق الحلاوة في منع نسخ التلاوة» فليسع الألباني ما وسع الغماري . .

والشيخ أبو الفضل ـ مع علمه ـ لا يكاد يعترف لأحدٍ بالفضل والعلم إلا من كان على شاكلته. .!!.

فقد كتب لنفسه ترجمة في آخر كتابه «بدع التفاسير» قال فيها (ص ۱۷۷ ـ ۱۷۸):

«... وكتبتُ بحوثاً حديثيه ـ يعني في مجلة الإسلام ـ أعجب بها القراء أيما إعجابٍ، وانهالت على إدارة المجلة خطابات الاستحسان (!) والاستزادة (!) من الشام والسودان، والجزائر، والبحرين، وغيرها.. وكتب إليّ الشيخ محمود شويل إمام المسجد النبوي بالمدينة كتاباً مطوّلاً يثني فيه على علمي واطلاعي (!) ويقول: كنا نعد علم الحديث ينتهي في مصر بعد الشيخ رشيد رضا، والشيخ أحمد شاكر، ولكن حين قرأنا بحوثك ضممناك إليهما، فأنت عندنا في الرتبة بعد الشيخ شاكر..» ثم علّق الغماريُّ على مقالة الشيخ شويل رحمة الله بقوله: «مع أنه ـ أي الشيخ شاكر ـ لم يكن من

علماء الحديث!! ، وتسرتيبه لمسند أحمد ليس فيمه شيء من الصناعة الحديثية، بسل فيه أغسلاط كثيرة في الكسلام على تصحيح الأحماديث وتضعيفهما. . وأحياناً يتكلم في الرجال بلسان العصبية الوطنية!!! مشلاً عبد الله بن لهيعة المصري يقول عنه: «ثقة حجة» فيرفعه إلى درجة رجال الصحيح . . . مع أن آخره ما وصل إليه نقـد الحافظ الهيثمي فيه: أن حمديثه حسن، لكن ينبغي تقييمه بما صرّح فيه السماع، لأنه مدلسً. . . . ثم قال: ولمذا كان الحمافظ المنذري أدق من الهيشمي حيث صرّح في «التسرغيب» بأن حديث ابن لهيعة حسن في المتابعات، وقد كان للشيخ أحمد شاكر في الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصريين الثقات الأئمة غناء عن تـوثيق ابن لهيعـة. . نعم كـان الشيـخ رشيـد رضـا ذا خبــرة بالصناعة الحديثية». ثم ختم ترجمته بقوله:

«وحافظتي قوية والحمد لله، واطلاعي كبير بفضل الله . . . ويمكن أن أقول ـ تقريراً للواقع ـ !! بعد وفاة سيدنا الأستاذ الإمام (!) الوالد رضي الله عنه وشقيقنا الحافظ أبي الفيض، والشيخ بخيت، والشيخ الكوثري، والشيخ محمد الخضر حسين، لا يوجد عالم يجوز تقديري، ويرضي معرفتي واطلاعي!!.

وكنتُ أعد نفسي ثالثاً للكوثـري، والخضر حسين، لا أقول هذا فخراً..!!».

قُلْتُ: هذا كلام الغماريّ عن نفسه!!.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تزكوا أنفسكم﴾ فزكى الغماريُّ نفسه، وسفه غيره، والغماريِّ جامع للعلم، بمعنى أنه قماشُ فيه، ولكنه قليل التحقيق، بل في بعض تحقيقاته كلام يدل على أنه جاهل مع اعتقادي أنه ليس كذلك، فبم يوصف صنيعه في تصحيحه لكثير من الأحاديث الباطلة انتصاراً لصوفيته وبدعته؟ لعل الأقرب أن يقال أنه يتلاعب بالأصول. فتراه يحتج بالمنخنقة والموقودة، والمتردية والنطيحة، وما لا يعول عليه أحد له مساسُ بالعلم، وله تخريفات وشطحات ودونك كتاب «كرامات الأولياء» له، ترى فيه ما يقنعك بما ذكرته. . .

ثم أنظر ما فعل تعصبه مع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؟ زعم أن الشيخ أبا الأشبال لم يكن من علماء الحديث!! ولا يجرؤ رجل ـ يحترم نفسه ـ أن يجرد الشيخ أحمد شاكر من معرفته بالحديث وتقدمه فيه غير رجل جاهل، أو حقود حسود كنود. . وليس الغماري بالجاهل!! .

والطريف أن يُتهم الشيخ أبو الأشبال رحمه الله بأنه

يوثق الرواة بلسان العصبية الوطنية!! وهذا الزعم لطرافته، فلن أعلق عليه بشيء، لأنه ساقط بنفسه سقوط صاحبه، كضرطة عير بفلاة!! نعم، للشيخ أبي اللأشبال رحمه الله هنات في تخريجه على «المسند» وعلى غيره ذكرتها في «الفجر السافر» لكنها لا تحط من قدره بحال، بل هو مرفوع الذكر عند المنصفين الذين يعرفون للناس أقدارهم.. وكل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك، فكان ماذا؟؟ ومن المضحك المبكي أن يقدم الشيخ رشيد رضا رحمه الله على الشيخ أبي الأشبال في الصناعة الحديثية!! هذا مما تضحك منه الثكلى، ولكن التعصب الأعمى - عافانا الله منه - يفضح صاحبه.

فحطُّ الغماريِّ على شيخنا الألباني، والشيخ أحمد شاكر رحمه الله ناتجُّ من حسده لهما، وحقده عليهما، ومن كونه يخالفهما في عقيدتهما السلفية، بجمعه ضروباً من البدع والضلال، نسأل الله الصون.

وقد جمعتُ له كثيراً من المسائل التي خالف فيها السلف، والاحاديث التي صححها وهي واهية، أو التي وهاها وهي قوية وأودعتها في كتاب «الزند الواري في الرد على الغماري» يسر الله إتمامه بخير، وقد حرصت على

الأنصاف فيه قدر الوسع، وتعلقت بالرد العلمي لا غير، معرضاً عما جنته يداه من سباب وهجر في القول لكثير من أئمة المسلمين في مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم اللذان يقولُ فيهما الغماري: «ابن تيمية وابن القيم كافران»!! كما أخبرني أخي أبو حذيفة السلفي.. فالله حسيبه...

* * * *

ولا يقعن في ورع أحدٍ أنني من المتعصبين للشيخ الألباني، فإنني لا أعتقد عصمة الرجل من الخطأ، ولا هو يعتقد ذلك، بل هو يرجع أحياناً عن بعض قوله، ويُصرح أنه كان واهماً، وكثيراً ما يتعقبه من هو أقل منه علماً وفضلا، فيتقبل ذلك شاكراً لصاحبه. . وذلك من سيما العلماء العاملين. .

بل لو وجدنا وهماً لمن هو أكبر من الشيخ الألباني فلا يحلل لنا السكوت، وإغضاء الطرف عنه، لأن هذا العلم دين، والدين النصيحة.

ودفاعي عن الشيخ الألباني إنما قصدتُ منه دفع الطعن الظالم عنه، فهو يدعو إلى الكتاب والسنة دعوة مخلصة فيما يظهر لنا، ومثل هؤلاء قليل في مواجهة جماعة غير يسيرة من

أهل البدع والإنحراف. . ونسأل الله عز وجل أن يجعلنـا ممن لا يتعصبون إلا للحق وحده. .

وثمة أمرٌ آخر. .

وهو أن مسألة النزول من الركوع إلى السجود قد تنازع العلماء فيها قديماً، فمنهم من رجح البدء بالركبتين، ومنهم من رجح البدء باليدين تبعاً من رجح البدء باليدين . فاختار شيخنا النزول باليدين تبعاً لقوة أدلته، وكثرة القائلين به، كما تراه مفصلاً في هذا الكتاب . فالشيخ إذاً ما ابتدع شيئاً جديداً من عنده، بل هو مسبوق من أئمة فضلاء إلى هذا الرأي، فما معنى التشغيب عليه، والطعن فيه؟؟ . .

وإني أذ أحقق القول في هذه المسألة، لا أقصد به إثارة النزاع بين الناس، ولا شغلهم بالقضايا الفرعية، التي من شأنها أن تزيد الشقاق والتباعد بين المسلمين، ولكني أردت أن أكسر حدَّه هذا النزاع، وأن أعطي هذا الشباب المتناحر درساً عملياً في تحكيم الأدلة العلمية، والأصول التي تواضع عليها سلفنا في الوصول إلى وجه الحق في المسائل المتنازع فيها...

وبطبيعة الحال لم يسلم لي الاستقصاء في هذه المسألة، لأني ما تعمدتُهُ. . وقد يفوتني الشيء بعد الشيء،

فقد أبى الله أنْ يتم إلا كتابه، ولكن لم آلُ جهداً في تحري الحق، ولم أدخر وسعاً في الكشف عن وجه الصواب حسب الأدلة العلمية.

فإن وجد أحـدٌ أنني أخـطأتُ في شيءٍ فليبـادر إلى استدراكه علينا، وله العقبي عند الله، والشكر الجزيل مني

والله أسأل أن يقينا فتنة القول والعمل. . وأن يجعل هذا العمل خالصاً لـوجهه، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً، وهـو سبحانه من وراء القصد.

وكتبه راجي عفو ربه الغفور أبو إسحق الحويني الأثري عفا الله عنه بمنه وكرمه القاهرة في ٢٥/١١/١٩٩ هـ.

براءة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. فقد يضطر المرء أحياناً أن يعتذر عن خطأ ألصق به، وهو مما عملته يد غيره. فإن هو ترك التنبيه تناوله حملة العلم بألسنة حداد شداد لا سيما إن كان الخطأ فادحاً كما هو الحال هنا. فقد نشرت لي دار الكتب العلمية كتابين الأول: «خصائص علي رضي الله عنه» للإمام النسائي. والآخر كتاب «فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب».

وقد حدثت أخطاء عجيبة ليس لي يد فيها. وأنا إذ أعلن براءتي من هذه الأخطاء لا أقصد بقولي هذا أن أطعن على أحد أو أغض من قيمة الدار ولا صاحبها ولكني أريد أن أبرىء نفسي.

فأما «خصائص علي» فقد نشر قبل ذلك مرتين أو أكثر، ولما نظرت فيه وجمدت أسانيده محرفة تحريفاً مخزياً كما نبهت على ذلك في مقدمة الكتاب، ولأنني أشرح سنن النسائي من سنين خلت فرأيت أن أخدم كتاب «الخصائص» على اعتبار أنه للإمام النسائي صاحب السنن. فبحثت عن أصل مخطوط للكتاب فلم أعثر عليه فبدأت أصلح الأسانيد معتمداً في ذلك على الله ثم على تجربتي وممارستي لهذا العلم وسلخت في أصلاحه وقتاً غير قصير. ثم قدر الله أن يطلب مني صاحب دار الكتب العلمية كتاب «الخعائص» فلم أمانع وقلت له: لقد كتبت الأسانيد الصحيحة التي أصلحتها في كراسة مستقلة ووضعت بعد الإسناد سهماً هكذا «
معناه أن المتن يبدأ من هنا. واتفقنا أن يأخذ الناشر الإسناد من الكراسة ويأخذ المتن من الكتاب المطبوع.

ثم طبع الكتاب ففوجئت بأن الناشر أعرض عن الكراسة بكاملها ولم يأخذ منها سوى تعليقاتي على الأحاديث وطبع الكتاب بشحمه ولحمه، بإسناده الملفق ومتنه (!) (!).

والناس يقولون: لا ذنب للناشر فإنه يطبع ما يجده أمامه، إذن فالتبعة كلها على محقق الكتاب المتشبع بما لم يعط (!) إذ يقول: أصلحتُ أسانيد الكتاب وما فعل شيئاً (!).

ومما يدل على صدقي في دعواي أنني أحياناً أُثبتُ في

التعليق الإسناد الصحيح في أثناء التخريج. ففي الحـديث الأول:

قلت: أخرجه أحمد (١٤/١) من طريق شعبة بإسناده سواء مع أن المثبت في متن الكتاب المطبوع «شعيب» لا «شعبة» وأحياناً أنبه على الخطأ في «المطبوعة» وأقول: «والصواب ما أثبته فينظر القارىء فلا يجدني أثبتُ شيئاً.

انظر مثلًا الحـديث رقم ٣١، ٣٦، ٣٨، ١١٨، ١٤٢ ومواضع أخرى يعرفها من أنعم النظر في الكتاب.

فلهذا اضطررت أن أعلن براءتي من هذه الطبعة براءة الأرض من الدم المسفوح، فليست هي النسخة التي أصلحت أسانيدها، فأنا غير مسئول عن متن الكتاب وأغلاط الأسانيد الفاضحة فيه. وأما تعليقاتي فمسئول عنها بداهة.

أما كتاب «فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» فكان الخطأ فيه أقل وطأة من «الخصائص» ولكنه مع ذلك خطأ فاضح جداً فقد كُتب على لوحة الكتاب «كتاب فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» لابن قدامة رحمه الله (!).

فالذي أسأل عنه: من أين أتى ذكر ابن قدامة على لوحة الكتاب»؟ وفي الكراسة التي اعطيتها للناشر اسم المؤلف على الصواب «للشيخ العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي رحمه الله تعالى» وقد أثبت اسم المؤلف في أول صفحة من مقدمتي على الكتاب.

فهذا يدل على قلة مبالاة بالمطبوعات ولعب بالعلوم الشرعية من أجل الحصول على أكبر قدر من المال. «وتعس عبد الدينار» (!) وفي سائر الكتاب تصحيفات مخجلة أشنعها في نظري ما وقع من الصفحة الثامنة في السطر (١٥) قلت هناك: «حتى ان ابن ماجة لما صنف كتاب «روضة العقلاء».... الخ» فليس ابن ماجة هو الذي صنف روضة العقلاء وإنما هو ابن حبان. وقلت في نفسي لعله سبق قلم مني فلما رجعت إلى مسودتي وجدته على الصواب فهذا أيضاً من تصرف الناشر.

ومن هـذا القبيل مـا وقـع في الصفحـات (١٠٢ حتى ١٠٤) من الخطأ في كنية راوٍ هو «أبو أسمـاء الرحبي» فكتبهـا الطابع «الرجي» وخذ من هذا كثير.

هذه الأخطاء كلها يُسئل عنها الناشر ولا ذنب لي فيها ولقد قلت له أن يرجع إلى تجارب الطبع حتى أصلح الخطأ إن كان موجوداً فلم يفعل. ولعلي بذلك أكون أعذرت، وأدرك حملة العلم أنني لا يد لي في هذا. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قاله بلسانه وقيده ببنانه راجي عفو ربه الغفور أبو إسحق الحويني الأثري عفا الله عنه بمنه وكرمه

القاهرة

يوم الأحد ٣/رجب/١٤٠٥ هـ ١٩٨٥/٣/٢٣



بِنَا لِللهِ الرَّمْ الرَّحْ الرَحْ الرَ

تهي الطعبة عن النزول بالركبة

اخْتَلَفَ النَّاسُ قِي هَيْئَةِ الخُرُورِ إِلَى السُّجُودِ أَهِيَ عَلَى اليَدَيْنِ أَمْ هِيَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؟ وَالرَّاجِحُ الصَحِيْحُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ النُّزُولَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى اليَـدَيْن لِصِحَّةِ الْأَدِلَّـةِ فِي ذَلِكَ وَوُضُوحٍ مَعْنَاهَا. وَالحُجَّةُ فِي هَـٰذَا البَـابِ هِيَ حَـٰدِيثُ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآلِهِ - وَسَلَمَ: ﴿إِذَا سَجَـدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكُ كَمَـا يَسْرِكُ البَعِيْسُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨١/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣/٧٠ عـون) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧/٢) وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٤٥) وَكَذَا البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخُ الكَبِيرِ» (١/١/١٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ» (٢٥٤/١) وَكَذَا أُخْرَجَهُ الحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارْ» (ص ١٥٨ ـ ١٥٩) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/٣٤٤ ـ ٣٤٥) وَالبَّيْهَقِيُّ (٢/٩٩ ـ ١٠٠) وَآبْنُ حَنْم ِ فِي «المُحَلَّى» (١٢٨/٤ - ١٢٩) وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحُ السُّنَّةِ» (١٣٤/٣ - ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّارَاوُرْدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلاَمِ ابْنَ القَيِّمِ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَلَهُ فِي كِتَابِهِ الفَذَّ: «زَاذُ المَعَادِ» بِعِدَّةِ عِلَل ، هِيَ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَأَنَا أُورِدُهَا جُمْلَةً، ثُمَّ أَكِرُ عَلَيْهَا بِالرَّدِ تَفْصِيْلاً وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكلانُ.

قَــالَ شَيْخُ الإِسْــلَامِ فِي «الـزَّادِ» (٥٨،٥٧/١) وَفِي «تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٧٣/٣ ـ ٧٥) مَا مُلَخَّصُهُ:

أُولًا: حَدِيثُ وَائِل بِنِ حُجْرٍ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرِيْرِةَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ. وَقَدْ قَالَ فِيهِ التِرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَقَالَ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْسَرَةَ: «غَريْبٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حُسْناً.

قَانِياً: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَعَلَّ مَتْنَهُ آنْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» فَإِنَّ أُولَهُ يَخَالِفُ آجِرَهُ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَقَالَ: جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رُوسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرِكْ كَبُرُوكِ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرِكْ كَبُرُوكِ

الفَحْل ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُننِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ مَا يُصَدِّقُ ذَلَكَ وَيْوافِقُ حَدِيْثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي يُصَدِّقُنَا ابْنُ فُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ ابْنُ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأً بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ».

قَالِفاً: إِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظاً فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيْثِ مُصْعَبِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ، وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرَّكْبَتَيْنِ فَأْمِرْنَا بِوَضْعِ الرَّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ».

رَابِعاً: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةِ مُضْطَرِبُ المَتْنِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُـولُ مَنْ يَقُـولُ مَنْ يَقُـولُ بِالْعَكْسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُـولُ بِالْعَكْسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» كَمَـا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

خَامِسًا: أَنَّ رُوَاةَ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيْهِمْ.

قَالَ البُخَارِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَلَا أَدْرِي أُسَمِعَ مِنْ أَبِي السَّرِّنَادِ أَمْ لاَ». ؟ وَقَسَالَ السَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ السَّاراوُرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَذْكُورِ». وَأَعَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا بِتَفَرُّدِ أَصْبَغِ بْنِ الفَرَجِ عَنِ الدَّارَاوُرْدِيِّ.

سَادِسَاً: أَنَّ لِحَدِيْثِ وَائِل ِ بْنِ حُجْرٍ شَوَاهِدٌ، أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ.!.

سَابِعَاً: أَنَّ رُكْبَةَ البَعِيْرِ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ وَإِنْ أَطْلَقُوا عَلَى اللَّيْنِ فِي اللَّذَيْنِ اسْمَ الرُّكْبَةِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ! وَأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ رُكْبَةَ البَعِيْرِ فِي يَدِهِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ.

قُلْتُ: هَـذِهِ كَانَتْ جُمْلَةُ المَـطَاعِنِ. وَهِيَ كَمَـا أَشَـرْتُ قَبْلُ مَطَاعِنُ لاَ تَشْبُتُ عَلَى النَّقْدِ. وَالجَوَابُ عَلَيْهَـا مِنْ وُجُـوهِ مُرَاعِيًا التَّرْتِيْبَ.

الوَجْهُ الْأُولُ: أَنَّ حَدِيْثَ وَائِل بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ ضَعِيْفُ. فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/ ٨٨ - ٧٤ عون) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٦ - ٢٠٦) وَالْرَّبِيُ (١/ ٢٤٥) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحُ المَعَانِي» (١/ ٢٥٥) وَالدَّارِمِيُ (١/ ٢٤٥) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحُ المَعَانِي» (١/ ٢٥٥) وَالدَّارَقُطْنِيُ (١/ ٣٤٥) وَالدَّارَقُطْنِيُ (١/ ٣٤٥) وَالدَّارَقُطْنِيُ (١/ ٣٤٥) وَالدَّارَقُطْنِيُ (١/ ٣٤٥) وَالدَّارِمُ طُنِيُ وَالمُسْتَدُرَكُ (٢/ ٢٢٦) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧) وَالبَيْهَقِيُ (٩٨/٢) وَالبَغَوِيُ فِي «شَرْحُ السُّنَةِ» (٣/ ١٣٣) وَالبَيْهَقِيُ (٩٨/٢) وَالبَغَوِيُ فِي «شَرْحُ السُّنَةِ» (١٣٣/٣) وَالبَغُومِيُ فِي «أَلْمَثُ مَالِيْ فَيْ شَرِيْكِ وَالبَلْ بْنِ حُجْرٍ وَالنَّلُ بْنِ حُجْرٍ رَضِى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرُضِى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرُضِى اللَّهُ عَالَى عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِيْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ وَائِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْهِ وَالْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَالُ اللَّهُ عَلْهُ وَلَيْهِ وَالْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلُولَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلْهُ الْمُ الْمُؤْلِولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ عَلَاهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ

وَآلِهِ وَسَلَمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

حَدْ قَالَ التَرْمِدِيُّ: «هَذَا حَدِيثُ حَسَنُ غَرِيْبُ. لاَ نَعْرِفُ أَحَداً رَوَّاهُ مِثْلُ هَذَا عَنْ شَرِيْكِ». وَتَبِعَهُ البَغَوِيُّ فَقَالَ: «حَدِيْثُ حَسَنُ» وَكَذَا الحَازِمِيُّ. وَقَالَ اللَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيْدُ بْنُ هِارُونَ عَنْ شَرِيْكٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِم بْنِ كَلَيْبٍ غَيْرُ شَرِيكٍ. وَشَرِيكُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيْمَا تَفَرَّدَ بِهِ».

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ (١٠١/٢): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» وَقَالَ أَيْضَاً: «هَذَا حَدِيْثُ يُعَدُّ فِي أَفْرادِ شَرِيْكِ القَاضِيُّ وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هَمَّامُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مُرْسِلًا. هَكَذَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرَهُ مِنَ الحُفَّاظِ المُتَقَدِّمِيْنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى».

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي «عَـارِضَـةُ الأَحْـوُذِيِّ» (٦٨/٣_ ٦٩): «حَدِيثٌ غَرِيْبٌ».

قُلْتُ: وَهَـذَا القَوْلُ مِنْهُمْ هُـوَ الَّـذِي تَـطْمَئِنُ إِلَيْهِ نَفْسُ الْمَرْءِ المُنْصِفِ. فَإِنَّهُ لاَ يُعْلَمُ بَتَّةً لِشَـرِيْكِ مُتَابِعٌ عَلَيْهِ إِلاَّ هَمَّامُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللّهُ. وَشَرِيْكُ كَـانَ سَيِّءَ الحِفْظِ. وَسَيِّءُ الحِفْظِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ اللّهُ. وَشَرِيْكُ كَـانَ سَيِّءَ الحِفْظِ. وَسَيِّءُ الحِفْظِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَـرَدُهُ فَكَيْفَ إِذَا خَـالَفَ.! قَـالَ إِبْـرَاهِيْمُ بْنُ سَعْـدِ إِذَا انْفَـرَدُهُ فَكَيْفَ إِذَا خَـالَفَ.! قَـالَ إِبْـرَاهِيْمُ بْنُ سَعْـدِ الجَوْهِرِيُّ : «أَخْطَأُ شَرِيْكُ فِي أَرْبَعْمَايُّةٍ حَدِيْثٍ» وقـالَ الجَوْهريُّ : «أَخْطَأُ شَرِيْكُ فِي أَرْبَعْمَايُّةٍ حَدِيْثٍ» وقـالَ

النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ» وَضَعَّفَهُ يَحْمَى بْنُ سَعِيْدٍ جِدًّا.

وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ التِرْمِنِيِّ: «حَدِيْثُ حَسَنٌ» غَيْرُ حَسَنٍ. وَإِنْ وَأَشَدُّ مِنْهُ قَوْلُ التِرْمِنِيِّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَإِنْ وَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ! فَشَرِيْكُ إِنَّمَا أُخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً وَلَمْ يُخَرِّجِ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً وَلَمْ يُخَرِّجِ لَهُ الْذَهَبِيُّ : فَشَرِيْكُ إِنَّمَا أُخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً وَلَمْ يُخَرِّجِ لَهُ الْحَيْجَاجَاً. فَأَنَّى يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِلَلَكَ لَلهُ الشَّهِبِيُّ نَفْسُهُ فِي «المِيْزَانُ» ثُمَّ كَأَنَّهُ ذَهِلَ عَنْهُ. فَسُبْحَانَ مَنْ لاَ يَسْهُو.

أَمَّا مُخَالَفَةُ هَمَّامِ لِشَرِيْكٍ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (مُسَنَدِهِ» (٢/ ٩٩) عَنْهُ ثَنَا شَقِيقٌ أَبُو اللَّيْثِ وَالبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٩) عَنْهُ ثَنَا شَقِيقٌ أَبُو اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: «قَالَ عَفَّانٌ: هَذَا الحَدِیْثُ غَرِیْبٌ». وَقَدْ خَالَفَ شَقِیْقٌ شَرِیْکَاً القَاضِیِّ فَأَرْسَلَهُ».

قُلْتُ: وَشَقِيقٌ هَذَا مَجْهُولٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «شَقِيْقُ عَنْ عَالَمُ الدَّهَبِيُّ: «شَقِيْقُ عَنْ عَاصِم بْنِ كُلَيْبٍ وَعَنْهُ هَمَّامٌ لاَ يُعْرَفْ». وَأَقَرَّهُ الحَافِظُ فِي «التَقْرِيْبِ» فَقَالَ: «مَجْهُولٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِ هَمَّامٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِل عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ. وَلَكِنَّهُ حَدِيْتٌ وَاهٍ. فَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ. كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «التَلْخِيْصُ» (٢٥٤/١). وَلَمْ يَعْتَبِرِ الحَافِظُ الحَازِمِيُّ هَذِهِ السَطَّرِيْقَ شَيْئًا فَقَالَ فِي «الإعْتِبَارُ» (ص ١٦١): «وَالمُرْسَلُ هُوَ المَحْفُوظُ». فَتَبَيَّنَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ أَنَّ حَدِيْثَ وَائِلِ ضَعِيفٌ بِعِلَّتَيْن:.

الأَوْلَى: ضَعْفُ شَرِيْكٍ.

الثَّانِيَةُ: مُخَالَفَةُ هَمَّامٍ لَهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

(تَنْشِهُ) وَقَعَ فِي «مَوَارِدُ الظَمْآنِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلمَحَافِظِ نُورِ الدَّيْنِ الهَيْثُمِيِّ بَدَلَ «شَرِيْكُ»: «إِسْرَائِيلُ» وَكُنْتُ فِي بَادِيءِ أَمْرِي أَظُنُهَا مُتَابَعَةً مَنْهُ لِشَرِيْكٍ. وَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ فِي نَفْسِي كَيْفَ خَفِيَتْ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ حَتَّى قَالُوا: لَمْ يَنْفِسِي كَيْفَ خَفِيتْ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ حَتَّى قَالُوا: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَاصِم إِلاَّ شَرِيك» غَيْرَ أَنِي قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهَا تَصَحَّفَتْ عَنْ شَرِيْكِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ القَطْعُ فِي مِثْلِ هَذَا تَصَحَدُونَ دَلِيلٍ قَوِيٍّ. وَظَلَلْتُ هَكَذَا حَتَى وَصَلَنِي الجِوْدُ وَ الثَّانِي مَن «ضَعِيفَةِ» شَيْخِنَا الأَلْبَانِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا الأَمْرُ مَل عَلَى مَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَالحَمْدُ لِلّهِ.

قَالَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٣٩/٢): «وَقَعَ فِي الْمَوَادِدِ: «إِسْرَائِيْلُ» بَدَلَ «شَرِيْكُ» وَهُو خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ وَلَيْسَ مِنَ الطَّابِعِ ، فَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى الأصْلِ المَحْطُوطِ المَحْفُوظِ فِي المَدْينَةِ المُنَوَّرَةِ فَرَأَيْتُهُ المَحْفُوظِ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ فَرَأَيْتُهُ

فِيْهِ (ق ١/٣٥): «إِسْرَائِيْلُ» كَمَا فِي المَطْبُوعَةِ عَنْهُ فَلْيُنْتَبِهُ» أَه

الوَجْهُ الثَانِي:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَعَلَّ مَتْنَهُ آنْقَلَبَ... الخ».

قُلْتُ: أَصَابَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَجْراً وَاحِداً. فَمَا قَالَهُ أَقْرَبُ إِلَى الرَّجْمِ بِالغَيْبِ! مِنْهُ أَلَى التَحْقِيْقِ العِلْمِيّ. وِقَدْ رَدَّهُ الشَيْخُ عَلِيُّ القَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَرْقَاةُ المَفَاتِيْحِ» الشَيْخُ عَلِيُّ القَالَ: «وَقَوْلُ ابْنِ القَيِّمِ أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ انْقَلَبَ مَتْنَهُ عَلَى رَاوِيهِ فِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَوْ فُتِحَ هَذَا البَابُ لَمْ يَبْقَ اللَّهُ مَتْنَهُ عَلَى رَاوِيهِ فِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَوْ فُتِحَ هَذَا البَابُ لَمْ يَبْقَ اللَّهُ عَلَى رَوَايَةِ رَاوٍ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً» اهـ وَصَدَقَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ. فَلَوْ فُتِحَ هَذَا البَابُ لَرَدً النَّاسُ كَثِيراً مِنَ السَّننِ دُوْنَمَا وَلِيلٍ بِحُجَّةِ أَنَّ رَاوِيهِ أَعْطأً فِيْهِ وَلَعَلَّهُ (!) كَذَا.

الوَجْهُ الثَّالِثِ:

أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُوْرَدَهَا مَعْلُولَةٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا نِصْفُ حُجَّةٍ! فَلاَ يُعَوَّلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَئِمَّةِ النَّقْدِ. وَالْحَدِيثَانِ أَصْلَهُمَا حَدِيْتُ وِاحِدٌ. فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَدِيثَانِ أَصْلَهُمَا حَدِيْتُ وِاحِدٌ. فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَدِيثَانِ أَصْلَهُمَا حَدِيْتُ وِاحِدٌ. فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَدِيثَانِ أَصْلَهُمَا حَدِيْتُ وِاحِدٌ. وَالْمَنْهَقِيُّ (٢٩٥/١) وَكَذَا الطَّحَاوِيُّ (١٠٠/٢)

مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِي عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدِي عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدَدًهِ عَنْ جَدَدًا عَنْ جَدَاهِ عَنْ جَدَاهِ عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدَاهِ عَنْ جَدَاءِ عَنْ جَدَاهِ عَلَاهِ عَنْ جَدَاهِ عَلَا عَلَاهِ عَلَا عَلَا

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ سَاقِطً! وآفَتُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيْدٍ هَذَا فَقَدْ كَذَّبَهُ يَحْيَى القَطَّانُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكُرْ الحَدِيْثِ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ الضَعْفُ عَلَيْهِ الحَدِيْثِ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فَاهِبُ الحَدِيْثِ» وَالكَلامُ فِيهِ بَيِّنٌ». وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «ذَاهِبُ الحَدِيثِ» وَالكَلامُ فِيهِ طَوِيلُ الذَّيْلِ. وكَذَا قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْح ِ» (٢٩١/٢): طويلُ الذَّيْلِ. وكَذَا قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْح ِ» (٢٩١/٢): «إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ».

الوَجْهُ الرَّابِعِ ِ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «إِنْ كَانَ حَدِيْثُ أَبِي هُـرَيْــرَةَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ....».

قُلْتُ: وَهُو تَعَلَّقُ مُتَدَاعٍ! وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيُّ. وَلَكِنَّ الْحَدِيْثُ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُ نَاسِخٌ حَدِيْثُ ضَعِيْفٌ. فَكَيْفَ يَنْهَضُ لِنَسْخِ حَدِيْثٍ صَحُيْحِهِ ؟ وَهَذَا الْحَدِيْثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً فِي «صَحِيْحِهِ» (٣١٩/١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً فِي «صَحِيْحِهِ» (٣١٩/١) وَنْ طَرِيْقِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ يَحْيَى وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠٠١) مِنْ طَرِيْقِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ سَلْمَةً بْنِ كُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةً عَنْ الْبِيهِ عَنْ سَلَمَةً عَنْ مُشَعْبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَهُ. وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ فِي غَايَةِ الوَهَنِ وَلَهُ عِلْتَانِ:

الْأُولَى: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: «فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ» وَكَذَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ الْعُقَيْلَيُّ: «لَمْ يَكُنْ إِبْرِاهِيْمُ يُقِيْمُ الْحَدِيْثَ».

الثَّانِيَةُ: أَبُوهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ يَحْيَى مَتْرُوكُ كَمَا قَالَ الأَزْدِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الحَافِظُ فَقَالَ فِي «الفَتْحُ» والدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَدْ ادَّعَى ابْنُ خُزَيْمَةَ النَّسْخَ وَلَوْ صَحَّ حَدِيْثُ النَّسْخِ لَكَانَ قَاطِعاً لِلنَّزَاعِ. وَلَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ النَّسْخِ لَكَانَ قَاطِعاً لِلنَّزَاعِ. وَلَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ سَلَمَة بْنِ كُمَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَان».

وقَالَ الحَافِظُ الحَازِمِيُّ: أَمَّا حَدِيْثُ سَعْدٍ فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا لَدَلَّ على النسخ غير أن المحفوظ عَنْ مُصْعَبِ عَنْ أَبِيهِ حَدِيْثُ نَسْخِ التَطْبِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

قُلْتُ: وَأَقَرَّهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «الزَّادُ» وَرَغْمَ ذَلِكَ أَوْرَدَهُ كَنَاسِخٍ .! وَقَالَ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «المِشْكَاةُ» (٢٨٢/١) بَعْدَ قَوْلُ الخَطَّابِيّ فِي النَّسْخ : «وَهَذَا يَعْنِي قَوْلُ الخَطَّابِيّ فِي النَّسْخ ِ . أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ يَعْنِي قَوْلُ الخَطَّابِيّ فِي دَعْوَى النَّسْخ ِ . أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الصَّوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأُوَّلُ: أَنَّ هَــذَا إِسْنَادُهُ صَحِيْتُ - يَعْنِي حَـدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَحَدِيْثُ وَائِل ضَعِيْفٌ.

الشَّانِي: أَنَّ هَـذَا قَـوْلٌ وَذَاكَ فِعْـلٌ وَالقَـوْلُ مُقَـدَّمٌ عَلَى الشَّعْلِ عِنْدَ التَّعَارُض

ثُمَّ وَجْهٌ ثَالِثُ: وَهُو أَنَّ لَهُ شَاهِداً مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ. فَالأَخْذُ بِفِعْلِهِ المُوافِقِ لِقَوْلِهِ أَوْلَى مِنَ الأَخْذِ عِلْيهِ المُوافِقِ لِقَوْلِهِ أَوْلَى مِنَ الأَخْذِ بِفِعْلِهِ المُخَالِفِ لَهُ وَهَذَا بَيِّنٌ لاَ يَخْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَبِهِ فِعْلِهِ المُخَالِفِ لَهُ وَهَذَا بَيِّنٌ لاَ يَخْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ كَمَا فِي «التَّحْقِيْقُ» لابْنِ الجَوْزِيُّ» اهـ.

الوَجْهُ الخَامِسِ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبُ المَثْن...»!.

قُلْتُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ. فَالْإِضْطِرَابُ هُـوَأَنْ يُرْوَى الْحَدِيْثُ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ قَدْ يَكُونُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهٍ، وَمَرَّةً أُخْرَى عَلَى يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ كُلُّ وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ. أَوْ يَكُونُ أَزْيَدَ مِنْ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ كُلُّ جَمَاعَةٍ عَلَى وَجْهٍ مُخَالِفٍ لِللْآخَرَ. وَالْإِضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِضَعْفِ الحَدِيْثِ لأَنَّهُ يُشْعِرُ بِعَدَم ضَبْطِ رُوَاتِهٍ. وَيَقَعُ فِي لِضَعْفِ الحَدِيْثِ لأَنَّهُ يُشْعِرُ بِعَدَم ضَبْطِ رُواتِهِ. وَيَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ وَالمَثْنِ كِلَيْهِمَا. ثُمَّ إِنْ رُجِّحَتْ إِحْدَى الرَّواتِيةِ أَوْ غَيْرَ الْوِيهَا أَو كَثْرَةَ صُحْبَتِهِ أَوْ غَيْرَ الرَّويَاتِ عَلَى النَّرْجِيحَاتِ فَالحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ فَالحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ فَالحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ وَلاَ يَكُونُ

الحَدِيْثِ مُضْطِرِباً. هَذِهِ هِيَ القَاعِدَةُ الَّتِي وَضَعَهَا أَسْلاَفُنِا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِلحَدِيْثِ الَّذِي يُتَنَازَعُ فِي أَنَّهُ مُضَّطَرِبٌ. وَغَانْ عُلِمَ ذَلِكَ فإنَّ الحَدِيْثُ المُعَارِضَ لِحَدِيْثِ البَابِ حَدِيْثُ سَاقِطُ الإِسْنَادِ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيْدِ الشَّرِيْدَ حَتَّى لَقَدِ سَاقِطُ الإِسْنَادِ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيْدٍ الشَّرِيْدَ حَتَّى لَقَدِ التَّهَمَهُ يَحْبَى القَطَّانُ بِأَنَّهُ يَكْذِبُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ. فَيَزُولُ الإِضْطِرَابُ بِتَرْجِيْحٍ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي هُوَ حُجَّةً لَنَا فِي البَابِ. وَاللَّهُ المُوفَقُ .

الوَجْهُ السَّادِسُ

قَـوْلُ البُخَارِيُّ: «مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ لَا أَدْرِي أَسَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لاَ...».

قُلْتُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ بَتَّةً. وَشَرْطُ البُخارِيِّ مَعْرُوفٌ. وَالجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِهِ مِنَ الإِكْتِفَاءِ بِالمُعَاصَرَةِ إِذَا أَمِنَ مِنَ الإِكْتِفَاءِ بِالمُعَاصَرَةِ إِذَا أَمِنَ مِنَ الإِكْتِفَاءِ بِالمُعَاصَرَةِ إِذَا أَمِنَ مِنَ التَّدْكُمَانِيِّ فِي «الجَوْهَرُ أَمِنَ مِنَ التَّدْيِّيِّ فِي «الجَوْهَرُ النَّقِيُّ»: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَوْلُ البُّخَارِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ لَيْسَ بِصَرِيْحٍ فِي الجَرْحِ، فَلاَ البُخَارِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ لَيْسَ بِصَرِيْحٍ فِي الجَرْحِ، فَلاَ يُعَارِضُ تَوْثِيقَ النَّسَائِيِّ». اهـ. وَمُحَمَّدُ هَذَا كَانَ يُلَقَّبُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَهُو بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيْسِ فَتُحْمَلُ عَنْعَنَتُهُ عَلَى الإِتَّصَالِ.

قَـالَ المُبارِكْفُـورِيُّ فِي «تُحْفَةُ الأَحْـوَزِيِّ» (٢/١٣٥): «أَمَّا قَوْلُ البُخَارِيِّ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِمُضِرِّ فَإِنَّهُ ثِفَةٌ وَلِحَدِيثِهِ شَاهِدُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ». اهـ وَسَبَقَهُ الشَّوْكَانِيُّ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (٢٨٤/٢). وَانْتَصَرَ لِـذَلِكَ الشَيْخُ الْمُحَدِّثُ أَبُو الأَشْبَالِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ» عَلَى المُحَلَّىٰ» (١٢٨/٤ - ١٣٠) فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ هُوَ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ وَهُو ثِقَةٌ. وَقَدْ أَعَلَ البُخَارِيُّ الْحَدِيْثُ الْحَدِيْثُ بِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي سَمِعَ مُحَمَّدٌ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لا. البُخارِيُّ وَهَذِهِ لَيْسَتْ عِلَّةً. وَشَرْطُ البُخارِيِّ مَعْرُوفُ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ وَهَذِهِ أَمْ الزَّنَادِ مَاتَ سَنَة (١٣٠) بِالمَدِيْنَةِ. وَمُحَمَّدُ مَدَنِيُّ الْمَدِيْنَةِ. وَمُحَمَّدُ مَدَنِيُّ الْمَدِيْنَةِ . وَمُحَمَّدُ مَدَنِيُّ الْمَدِيْنَةِ أَمْ اللَّوَادِ طَوِيلًا». اهـ. مَنَا أَوْرَكَ أَبًا الزِّنَادِ طَوِيلًا». اهـ.

الوَجْهُ السَّابِعُ:

إِعْلَالُ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّارَوُرْدِيُّ.

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ. فَإِنَّ الدَّارَوُرْدِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدِ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِم فَتَفَرُّدِهِ لاَ يَضُرُّ الحَدِيْثِ شَيْئًا. فَعْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ به. فَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٤١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧/٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٧/٢) وَالتَرْمِذِيُّ وَالتَرْمِذِيُّ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ اللَّوْطَارِيُّ اللَّوْطَارِيُّ فِي «نَيْلُ االأَوْطَارِ» الدَّارَقُطْنِيُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالشَوْكَانِيُّ فِي «نَيْلُ االأَوْطَارِ»

الوَجْهُ الثَّامِنُ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَحَدِيْثُ وَائِل لَـهُ شَواهِدٌ أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ».

قُلْتُ: أَبْعَدَ شَيْخُ الإِسْلَامِ النَّجْعَةَ فِي ذَلِكَ! فَإِنَّ شَاهِدَ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَىٰ مِنْ شَوَاهِدَ حَدِيْثِ وَائِلَ مُجْتَمِعَةً كَمَا يَأْتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

أمَّا شَاهِدُ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِهُوَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» تَعْلِيْقَا (٧٨/٦ ـ ٧٩ عمدة) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» تَعْلِيْقَا (٧٨/٦ ـ ٧٩ عمدة) وَوَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/٣١٩ ـ ٣١٩) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحُ المَعَانِي» (١/٢٥٤) وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيِّ (١/٣٤٤) وَالحَاكِمُ المَعَانِي» (١/٢٢٦) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/٠٠١) وَالحَازِمِيُّ فِي «الإعْتِبَارُ» (ص ١٦٠) مِنْ طَرِيْقِ الدَّارَوُرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . وَقَالَ: «كَانَ النَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْتُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ النَّهْمِيُّ. وَهُو كَمَا قَالاً: أَمَّا البَيْهَقِيُّ فَقَالَ: «كَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِينِ وَلاَ أَرَاهُ إِلاَّ وَهْماً». يَعْنِي رَفْعُهُ. فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُرْكُمَانِي بِقَوْلِهِ: «حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورِ أَوَّلاً أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيْحِه» وَمَا عَلَّلَهُ بِهِ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ المَذْكُورِ فَرْيَمَةَ فِي «صَحِيْحِه» وَمَا عَلَّلَهُ بِهِ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ المَذْكُورِ فَيْهُ الْمَذْكُورِ فَيْهُ مَا مَعْنَاهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الآخَوِ. وَحَدِيثُ أَبِي فَي فَلَ المَذْكُورِ أَوْلاً دِلاَلتُهُ قَوْلِيَّةٌ وَقَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُواللَّهُ وَقَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُواللَّهُ وَقَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ فَيُولِيَّةً وَقَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ فَي الْأَدْهُ فِعْلِيَّةٌ عَلَى مَا فَي الْأَرْجَحُ عِنْدَ الْأُصُولِيّينَ». اهـ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي هُوَ شَاهِدُ حَدِيْثِ أَبِي هُوَ شَاهِدُ حَدِيْثِ أَبِي هُوَ شَاهِدُ حَدِيْثِ وَائِـلِ ِ هُرَيْرَةَ وَهُوَ صَحِيْحٌ كَمَا تَرَى فَلْنَنْظُرْ فِي شَوَاهِـدِ حَدِيْثِ وَائِـلِ ِ هُرَيْرَةً وَهُو صَحِيْحٌ كَمَا تَرَى فَلْنَنْظُرْ فِي شَوَاهِـدِ حَدِيْثِ وَائِـلِ ِ كُمْرٍ.

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ:

حَدِيْثُ أَنسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيْرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَنَاهُ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَسَلَمَ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيْرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَنَاهُ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ٣٤٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٩) وابْنُ حَزْمٍ فِي «الإعْتِبَارِ» فِي «الإعْتِبَارِ» فِي «الإعْتِبَارِ» فِي «الإعْتِبَارِ» (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيْقِ العَلاَءِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ العَطَّارِ ثَنَا حَفْصُ (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيْقِ العَلاَءِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ العَطَّارِ ثَنَا حَفْصُ ابْنُ غَيَّاثٍ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ عَنْ أَنسٍ بِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَتَبِعَهُ البَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ العَلاَءُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ حَفْصِ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ». وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَلْخِيْصُ» (١/ ٢٥٤): «قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ» تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلاَءُ وَهُوَ مَجْهُولُ». وَأَقَرَّ ابْنُ القَيِّمَ ذَلِكَ! أَمَّا الحَاكِمُ فَقَالَ: «صَحِيْتُ عَلَى شَرْطِ الشَيْخَيْنِ» وَوَافَقَـهُ اللَّهَبِيُّ!! وَهَـٰذَا وَمَـٰذَا عَجَبُ، فَقَدْ عَرَفْتَ عِلَّةَ الحَدِيْثِ. وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْ اللَّهَ فِي «العِلَلُ» (١٨٨/١): «حَدِيْثِ. وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ اللَّالَةِ فِي «العِلَلُ» (١٨٨/١): «حَدِيْثُ مُنْكَرُ» وَأَقَرَّه في «الوَّلَهِ» .

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَـذَا الخَبَرِ مَا أُخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحُ المَعَانِي» (٢٥٦/١) مِنْ طَرِيْقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غَيَّاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلْقَمَةً وَالأَسْوَدَ قَالاً: «حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلاتَهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». !.

قَأَنْتَ تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَفْس وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فَي اللّهِ قَدْ خَالَفَ العَلاءَ فَجَعَلَهُ عَنْ عُمَرَ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ فَهَذِهِ عِلّهُ الْحَافِظُ فِي «اللّسَانُ» فَقَالَ: «وَقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ حَفْسِ ابْنِ غَيَّاثٍ وَهُو مِنْ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ حَفْسِ ابْنِ غَيَّاثٍ وَهُو مِنْ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي أَبِيهِ فَرَواهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمْمَرَ مَوْقُوفَا عَلَيْهِ . وَهَذَا هُو المَحْفُوظُ» اهـثُمَّ إِنَّ العَاقِلَ لَوْ عَنْ عُلْقَمَةً لَوَ المَحْفُوظُ» اهـثمَّ إِنَّ العَاقِلَ لَوْ

تَأُمَّلَ الْأَثَرَ الوَارِدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوَجَدَ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا لَا عَلَيْنَا. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَخِرُ كَمَا يَخِرُ البَعِيْرُ، ثُمَّ وَضَّحَ الكَيْفِيَّةَ فَقَالَ: «يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نَخَالِفَ البَعِيْرَ فَوَجَبَ وَضْعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَخْفَى عَلَى المُنْصِفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وَلَسْتُ أَدْرِي لَا يَخْفَى عَلَى المُنْصِفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ أُورَدَهُ شَيْخُ الإِسْلام فِي «الزَّادِ» مُحْتَجًا بِهِ لَهُ ! ثُمَّ هَبْ كَيْفَ أُورَدَهُ شَيْخُ الإِسْلام فِي «الزَّادِ» مُحْتَجًا بِهِ لَهُ ! ثُمَّ هَبْ أَنْ حَدِيْثَ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكُونُ صَحِيْحًا فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ أَنِهُ لَا حُجَّةً فِيهِ لأَمْرَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ .

الأُوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الرُّكْبَتَيْنِ وَاليَدَيْنِ فَقَطْ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ فِي حَرَكَتِهِمَا لَا فِي وَضْعِهِمَا فَيَتَّفِقُ الخَبَرَانِ.

النَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ لَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقاً لِمَعْهُودِ الأَصْلِ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ وَلَكَانَ خَبَرُ أَبِي فَرَيْرَةَ وَارِدَا بِشَرْع زَائِدٍ رَافِع لِلإِبَاحَةِ السَّالِفَةِ بِلاَ شَكِ نَاهِيَةٍ عُنْهَا بِيَقِينِ وَلاَ يَجِلُّ تَرْكُ اليَقِيْنَ لِظَنِّ كَاذِب.!

الشَّاهِدُ الثَّانِي:

حَدِيْثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأْمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ». وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ عِلَّتَهُ.

الشَّاهِدُ الثَّالِثُ:

حَدِيْثُ وَاثِلَ بْنُ حُجْرٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ أُوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ».

أُخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٩٩/٢) مِنْ طَرِيْقُ مُحَمَّدِ بْنِ حُجْرٍ ثَنَا سَعِيْـدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّـارِ بْنِ وَاثِل ِ عَنْ أُمَّـهِ عَنْ وَاثِل ِ ابْنِ حُجْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُو حَدِيْتُ ضَعِيْفُ لاَ يُحْتَجَّ بِهِ، وَلَهُ عِلَّتَانِ. الْأُولَى. مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ هَذَا قَالَ البُّخَارِيُّ: «فِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ» وَقَالَ النَّهَيِّ: «لَهُ مَنَاكِيْرُ». الثَّانِيَةُ: سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ» وَلَيْسَ هُوَ سَعِيْدُ ابْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ القُرْشِيُّ الكَرَابِيسِيُّ فَإِنَّ هَذَا مِنْ شُيُوحٍ مُسْلِمٍ. عَبْدِ الجَبَّارِ القُرْشِيُّ الكَرَابِيسِيُّ فَإِنَّ هَذَا مِنْ شُيُوحٍ مُسْلِمٍ.

الشَاهِدُ الرَّابِعُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٢٥٦/١) مِنْ طَرِيْقِ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ إِبْرَاهِیْمُ النَّحْعِیُّ: «حُفِظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ رُكْبَتَاهُ تَقَعَانِ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ». وَلَكِنَّ إِسْنَادُهُ ضَعِیْفٌ وَاهٍ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفَاً! فَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةُ ضَعِيْفٌ مُدَلِّسٌ وَقَدِ اسْتَخْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّدْلِيْسِ قَطْعاً بِقَـوْل : «قَالَ إِبْرَاهِيْمُ » ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ النَّخْعِيَّ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةً لِكَوْنِهِ مَـوْقُوفَاً . وَلاَ تُعَارَضُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ بِفِعْل الصَّحَابِيِّ وَاللَّهُ المُوفَّقُ .

قَالَ الشَيْخُ المُحَدِّثُ أَبُو الأَشْبَالِ فِي «شَرْحُ التِرْمِذِيً» (٥٩ - ٥٩): «وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَصُّ صَرِيْحٌ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ وِمِنْهُمُ ابْنُ القَيِّمِ حَاوَلَ أَنْ يُعَلِّهُ بِعِلَّةٍ غَرِيبَةٍ فَنْزَعَمَ أَنَّ مَتْنَهُ انْقَلَبَ عَلَى رَاوِيهِ وَأَنَّ صِحَّةً لَفْسَظِهِ لَعَلَّهَا: هَزَعَمَ أَنَّ مَتْنَهُ انْقَلَبَ عَلَى رَاوِيهِ وَأَنَّ صِحَّةً لَفْسَظِهِ لَعَلَّهَا: «وَلْيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيْهِ فَبْلَ الرِّوايَاتِ الضَّعِيْفَةِ وَبِأَنَّ البَعِيْرَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيْهِ فَبْلَ الرِّوايَاتِ الضَّعِيْفَةِ وَبِأَنَّ البَعِيْرَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيْهِ فَبْلَ الرِّوايَاتِ الضَّعِيْفَةِ وَبِأَنَّ البَعِيْرَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيْهِ فَبْلَ اللَّهِي هُو أَنْ يَضَعَ السَّاجِدُ رُكْبَتِيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَهُو النَّعْبُ لِهِ هُو أَنْ يَضَعَ السَّاجِدُ رُكْبَتِيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَهُو يَكُونُ إِذَا نَزَلَ بِرُكْبَتِيْهِ أَوَّلًا وَالبَعِيْرُ عَلَى الأَرْضِ بِقُوةٍ وَهَذَا يَكُونُ إِذَا نَزَلَ بِرُكْبَتِيْهِ أَوَّلًا وَالبَعِيْرُ عَمْ النَّهُ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ وَهُو يَلْ النَّيْ عَنْ رَجْنَيْهِ فَيْ السَّائِ اللَّهُ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ وَهُو يَلْ مَلْ الْعَيْرُ وَلَيْهِ وَهُو اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْأَرْضَ بِقُوهُ وَهَذَا يَكُونُ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ وَهُو اللَّالَّيْمِ وَمُ الْنَيْهِ وَلَا الْعَرْبُ وَالْمَالِيَةِ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُ كَمَا زَعَمَ الْنَا اللَّهُ وَالْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالَوْلُ الْمَالِولِي اللْمَالُولُ الْمَالِقَ الْمَلْمُ الْمُولِي الْمُعَلِقُولُ اللْمُ الْمُعْلِقُ الْمُ الْمُولُ الْمَالِي الْمَالَ وَالْمَالُولُ الْمَالِ الْمُعَلِقُ الْمُعْلَى الْمُولِي اللْمُولُ الْمُؤَالِ اللْمُ الْمَالَ وَالْمَالُولُ الْمُعَلِقُ الْمُولِي الْمَالِمُ الْمُعَلِقُ اللْمُعْلَى الْمُعَلِقُ الْمُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُ الْمُولُولُ الْمُعْلِقُ الْمُولِ الْمِنْ الْمُعْلِقُولُولُ الْمُعَلِقُ الْمُعَلِيْلُ الْمُعْرُالُولُ الْمُلْولِ الْمُعْلِقُ الْمُعْرِقُ الْمُولُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُعْلَى ا

الوَجْهُ التَّاسِعُ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرُكْبَةُ البَعِيْرِ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ...».

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ وَرُكْبَةُ البَعِيْرِ فِي يَدِهِ وَنَصَّ أَهْلُ اللَّغَةِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ أَنْكَرَ شَيْخُ الإِسْلام . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانُ العَرَب» (٢٣٦/١٤) «وَرُكْبَةُ البَعِيْرِ فِي يَدِهِ».

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيْبُ اللَّغَةِ» (٢١٦/١٠) «وَرُكْبَةُ البَعِيْرِ فِي يَدِهِ. وَرُكْبَتَا البَعِيْرِ المِفْصَلَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ البَطْنَ إِذَا بَرَكَ، أَمَّا المِفْصَلانِ النَّاتِثَانِ مِنْ خَلْفٍ فَهُمَا العُرْقُوبَانِ».

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ فِي «المُحْكَمُ وَالمُحِيْطُ الأَعْظُمُ» (١٦/٧): «وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ، وَعُرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (١٢٩/٤): «وَرُكْبَتَا البَعِيْرِ هِيَ فِي ذِرَاعَيْهِ».

وَرَوَى أَبُو القَاسِمِ السَّرَقَشْطِيُّ فِي «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» (٧٠/٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَبْرِكُ أَحَدُ بُرُوكَ البَعِيْرِ الشَّارِدِ». قَالَ الإِمَامُ: «هَذَا فِي السُّجُودِ يَقُولُ: لاَ يَرْمِ بِنَفْسِهِ مَعَاً كَمَا يَفْعَلُ البَعِيْرُ الشَّارِدُ غَيْرُ المُطْمَئِنَ لاَ يَرْمِ بِنَفْسِهِ مَعَاً كَمَا يَفْعَلُ البَعِيْرُ الشَّارِدُ غَيْرُ المُطْمَئِنَ

المُوَاتِرُ وَلَكِنْ يَنْحَطُّ مُطْمَئِنَا يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ». ذَكَرَهُ شَيُخُنَا فِي «صِفَةُ الصَّلَاةِ».

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٣٩/٧ فتح) وَأَحْمَدُ (٤/٢٩) فِي قِصَّةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْدَرْ مَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «... وَسَاخَتْ يَسَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرَّكْبَتَيْنِ... » فَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الرُّكْبَةَ فِي يَدِ البَعِيْرِ. فَلاَ مُتَعَلَّقَ الرَّكْبَةَ الْمَعْنِ التَوْفِيْقِ. وَمَنَاطُ الأَمْرِ لِشَيْخُ الْإِسْلامِ فِيهِ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَوْفِيْقِ. وَمَنَاطُ الأَمْرِ لِشَيْخُ الْإِسْلامِ فِيهِ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَوْفِيْقِ. وَمَنَاطُ الأَمْرِ فِي هَذَا البَحْثِ هُوَ الرُّكْبَةُ. وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ البَعِيْرَ يَبْرِكُ بِرُكْبَتِيْهِ فِي هَذَا البَحْثِ هُوَ الرُّكْبَةُ. وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ البَعِيْرَ يَبْرِكُ بِرُكْبَتِيْهِ فَي هَذَا البَحْثِ هُوَ الرُّكْبَةُ. وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ البَعِيْرَ يَبْرِكُ بِرُكْبَتِيْهِ فَي هَذَا البَحْثِ هُو الرُّكْبَةُ. وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ البَعِيْرَ يَبْرِكُ بِرُكْبَتِيْهِ فَي هَذَا البَحْمِ عَلَى المُصَلِّى أَلَّا يَسْجُدَ عَلَى رُكْبَتِيْهِ. وَبِهَذَا يَزُولُ وَلَا المُعَلِّى المُعَلِي المُتَعَالِ.

«فصل»

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلاَ لِمُكِنُ أَنْ تُقَوِّيٰ شَوَاهِدُ حَدِيْثِ وَائِلَ ابْن حُجْرٍ - وَهِي كَثِيرَةٌ - بَعْضَهَا بَعْضَاً وَيَصِيرُ الحَدِيْثُ حَسَناً لِغَيْرِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ أَنْتُمْ فِي أَحَادِيْثَ غَيْرَ هَذَا؟!.

قُلْتُ: أَلاَ لَيْتَ! غَيْرَ أَنَّ القَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْحَدِيْثِ الصَّدِيْثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لاَ تُعِيْنُ عَلَى مِثْل ذَلِكَ. فَالحَدِيْثُ الضَّعِيْفِ لِكَيْ يَتَقَوَّىٰ لاَ بُدَ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرُ شَدِيْدٍ _ كَمَا الضَّعِيْفِ لِكَيْ يَتَقَوَّىٰ لاَ بُدَ أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرُ شَدِيْدٍ _ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي شَرِيْكٍ _ وَيَكُونُ مُتَابِعُهُ أَخَفُ مِنْهُ ضَعْفًا أَوْ مِثْلُهُ هُوَ الحَالُ فِي شَرِيْكٍ _ وَيَكُونُ مُتَابِعُهُ أَخَفُ مِنْهُ ضَعْفًا أَوْ مِثْلُهُ

عَلَى أَقَلَ تَقْدِيْرٍ أَوْ يَكُونُ شَاهِدُهُ قَوِيّاً. وَهَاتَانِ الحَالَتَانِ مَفْقُودَتَانِ هُنَا أَمَّا أُولًا فَإِنَّهُ لَا مُتَابِعَ لِشَرِيْكٍ أَصْلًا. وَأَمَّا ثَانِيَاً فَشُوَاهِدُ الحَدِيْثِ بَعْضُهَا أَشَدَّ وَهَنَا مِنْ الأَخَرِ. وَقَدْ مَرَّ بِكَ التَّحْقِيْقُ.

تَنْبِيهَاتٌ :

الأُوَّلُ: قَالَ ابْنُ الجَوْزَيُّ فِي «التَحْقِيْقُ» (٣٤٦/١): «وَالسَّنَةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَلَيْهِ إِذَا سَجَلَد. وَقَالَ مَالِكُ: السَّنَةُ أَنْ يَسْبِقَ بِيَلَيْهِ وَعَنْ أَحْمَلَ نَحْوَهُ. وَلَنَا أَحَادِيْثُ. ثُمَّ ذَكَرَ السَّنَةُ أَنْ يَسْبِقَ بِيلَيْهِ وَعَنْ أَحْمَلَ نَحْوَهُ. وَلَنَا أَحَادِيْثُ. . . وَذَكَرَهَا ثُمَّ حَدِيْثَ وَائِل وَأَنَسٍ . قَالَ: وَآحْتَجُوا بِأَحَادِيْثَ. . . وَذَكَرَهَا ثُمَّ قَالَ: «وَالجَوَّابُ أَنْ أَحَادِيثَنَا أَشْهَرُ فِي كُتُبِ السُنَنِ وَأَثْبَتُ! وَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَلْيَقُ بِالأَدَبِ وَالخُشُوعِ » . اه . .

قُلْتُ: وَهَـذَا جَـوابُ هَـزِيْـلُ! بَـلْ أَوْهَى مَنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ! وَقَدْ تَعَجَّبْتُ أَنْ يُجِيْبَ حَافِظٌ كَابْنِ الجَوْزِيِّ بِمِثْلِ هَذَا. وَفِي قَوْلِهِ هَذَا أَكْبَرُ دَلِيْلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يُرَجِّحُ بِهِ هَذَا أَكْبَرُ دَلِيْلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يُرَجِّحُ بِهِ هَذَا الرُّكْبَتْنِ. فَتَأَمَّلْ. وَلِـذَا فَقَدْ تَعَقَّبُهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبِدِ الهَادِيِّ فِي «تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ» (١/ ٣٤٨) بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ عَبْدِ الهَادِيِّ فِي «تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ» (١/ ٣٤٨) بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ هَذَا الجَوَابُ بِقَاطِع لِلخَصْمِ ، فَإِنَّ أَحَادَيثَكُمْ أَيْضَا مُشْتَهِرَةُ فِي كُتُبِ السَّنَةِ كَشُهْرَةً أَحَادِيثُكُمْ». اهـ. وَصَدَقَ يَـرْحَمُهُ اللَّهُ فِي كُتُبِ السَّنَةِ كَشُهْرَةً أَحَادِيثُكُمْ». اهـ. وَصَدَقَ يَـرْحَمُهُ اللَّهُ فَلَوْ كَانَ حَلُّ الإِخْتِلَافِ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ هَكَذَا فَلَا تَجِدُ مَا يَقْنَعُ

بِهِ المُتَنَازِعُونَ. فَابْنُ الجَوْزِيِّ يَقُولُ أَنَّ النَّزُولَ بِالرُّكْبَتَيْنِ أَلْيَقُ بِالخُشُوعِ وَابْنُ العَرَبِيِّ يَقُولُ فِي «العَارِضَةُ» (٦٨/٢-٦٩): «وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: «وَالنُّزُولُ بِاليَدَيْنِ أَقْعَدُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَرْشَدُ إِلَى الخَشْيَةِ».!

الثَّانِي :

رَمَزَ الحَافِظُ السُيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَى حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالصَّحِةِ فَتَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ المُنَاوِيُّ فِي «فَيْضُ القَدِيْرِ» (٢٧٣/): «رَمَزَ المُؤَلِّفُ لِصِحَّتِهِ اغْتِرَاراً بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: سَنَدُهُ جَيِّدُ! وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَيِّمَ: «وَقَعَ فِيهِ قَلْبُ مِنْ بَعْضِ الرُّواةِ فَإِنَّ أُولَهُ يُخَالِفُ آخِرِهُ. فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرِكُ البَعِيْرُ، إِذْ هُو يَضَعُ يَدَيْهِ الْوَلَّ وَرَعْمُ أَنَّ رُكْبَتِي البَعِيْرِ فِي يَدَيْهِ لاَ فِي رِجْلَيْهِ كَلاَمُ لاَ يَعْفَلُ لُغَةً وَلاَ عُرْفًا! عَلَى أَنَّ الحَدِيْثَ مَعْلُولُ بِيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ وَلَا يُولِكُ البَعِيْرِ فِي يَدَيْهِ لاَ فِي رِجْلَيْهِ كَلاَمُ لاَ يَعْفَلُ لُغَةً وَلاَ عُرْفًا! عَلَى أَنَّ الحَدِيْثَ مَعْلُولُ بِيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ وَلاَ يُحْوَقًا! عَلَى أَنَّ الحَدِيْثَ مَعْلُولُ بِيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ وَلاَ يُحْوَقًا! عَلَى أَنَّ التَحدِيْثَ مَعْلُولُ بِيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ وَلا يُحْوَقًا إِنَّ الحَدِيْثَ مَعْلُولُ بِيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ وَلا يُحْوَقًا! عَلَى أَنَّ التَحدِيْثَ مَعْلُولُ بِيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ وَلا يُحْوَقًا إِنْهُ إِللَّهِ بْنِ الحَمْنِ وَغَيْرِهِ». اهـ. وَالدَّرْمِدْ فِي وَلِلاً مُؤْمِوهِ». اهـ. وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ وَغَيْرِهِ». اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ المُنَاوِيَّ فَإِنَّهُ قَدْ آخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ. فَالقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّذِي هُـوَ حُجَّتُنَا

فِي هَـذَا البَابِ مَعْلُولٌ بِيحْنَى بن سلمة بْنِ كُمَيْل (*) زَعْمُ خَاطِىءٌ بَلْ هُـوَ رَاوِي حَدِيْثِ: «كُنَّا نَضَعُ اليَدنَّنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ... الخ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَيْهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ. أَمَّا بَقِيَّةُ مَا ذَكَرَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنْهُ. وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

الثَّالِثُ:

قَالَ الشَيْخُ عَلَى القَارِيِّ فِي «مَرْقَاةُ المَفَاتِيَحِ» (مَرْقَاةُ المَفَاتِيَحِ» (٥٥٢/١) نَقْالًا عَنِ ابْنِ حَجَرِ الهَيْثَمِيِّ الفَقِيهِ أَنَّ لِحَدِيْثِ وَائِل طَرِيقَيْنِ آخَرَينِ يُجْبَرُ بِهِمَا». فَتَعَقَّبُهُ شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيْقُ المِشْكَاةِ» (٢٨٢/١) بِقَوْلِهِ: «وَلاَ تَغْتَرَّ بِمَا حَكَاهُ الشَيْخُ القَارِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ الفَقِيهِ أَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَوْهَامِهِ».

قُلْتُ: لَعَلَّ ابْنَ حَجَرٍ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ أَنَّ لَهُ شَاهِدَيْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالتَّعْبِيْرُ بِ «طَرِيقَيْنِ «بَدَلَ «شَاهِدَيْنَ» خَطَّا عَلَى المَشْهُورِ. وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ فَالأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^(*) قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيْهُ عَلَى حَالَ يَحْيَىٰ هَـذَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيْثِ النَّسْخِ كَمَا مَضَى. وَهُوَ ضَعِيْفُ جِـدًاً. قَالَ البُخارِيُّ وَأَبُو حَاتِم وَابْنُ جَبَانَ: «مَنْكُرُ الحَدِيْثِ» وَقَـالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَـةٍ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ». وَالكَلامُ فِيهُ طَوِيْلُ.

الرَّابعُ:

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٢٨٤/٢) «وَقَدْ حَاوَلَ المُحَقِّقُ المَقْبِلِيُّ الجَمْعَ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ وَأَفْرَطَ فِي ذَلِكَ بِمُبَاعَدَةِ سَائِرِ أَطْرَافِهِ وَقَعَ فِي الهَيْئَةِ المُنْكَرَةِ. وَمَنْ قَارَبَ بَيْنَ أَطْرَافِهِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا سَوَاءُ قَدَّمَ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ ! وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ جَمْعَاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدُ تَعْطِيلٌ لِمَعَانِي الأَحَادِيْثِ وَإِخْرَاجُ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَمَصِيرٌ إِلَىٰ مَا لَمْ يَدُّلُ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ». اه.

وَصَدَق يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

الخَامِسُ:

يَذْهَبُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ وُجُوبِ وَضْعِ السَّاجِدِ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . فَقَالَ فِي «المُحَلَّى» (١٢٩/٤): «وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلَّ أَنْ يَضَعَ إِذَا سَجَدَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلاَ بُدًى». أه..

السَّادِسُ:

حَكَى المَـرْوِزِيُّ فِي «مَسَـائِلِهِ» بِسَنَـدٍ صَحِيْـحٍ عَنِ الْأُوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «أَدْرَكْتُ النَّـاسَ يَضَعُـونَ أَيْـدِيهُمْ قَبْـلَ رُكَبِهِمْ». ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي «صِفَـةُ الصَّـلَاةِ» (ص ٨٣). وَقَـالَ

ابْنُ سَيِّد النَّاسِ: «أَحَادِيْثُ تَقْدِيْمِ اليَدَيْنِ أَرْجَحُ»... وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ ذِكْرَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، سَائِـلاً اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا.

وَالَحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنَاً.

وَكَتَبَهُ أَبُو إِسْحَقَ الحُوَينيُّ الأَثَرِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

> تُمَّ الكِتابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

الفمرست

۲	■ مقدمة المؤلفه
Y0_	براءة
77	كتاب نهي الصحبة عن النزول بالركبة
۳.	ـ الوجه الأول
37	ـ الوجه الثاني
37	ـ الوجه الثالث
40	ـ الوجه الرابع
٣٧	ــ الوجه الخامس
٣٨	ـ الوجه السادس
49	ـ الوجه السابع
٤٠	ـ الوجه الثامن
٤١	ـ الشاهد الأول
23	ـ الشاهد الثاني
٤٤	ـ الشاهد الثالث
٤٤	ـ الشاهد الرابع

٤٦	ـ الوجه التاسع
٤٧	● فصل
ξ٨	● تنبیهات
ξ٨	_ الأول
٤٩	ـ الثاني
٥٠	ـ الثالث
٥١	ـ الرابع
٥١	_ الخامس
٥٢_	ـ السادس